

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للتوظيف العمومية

17 جوان 2014

الجزائري

الرقم : م/ع/م/ق أوع/م ف أن / 2014.

394

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي

مديرية إدارة الوسائل

الموضوع: ف/ي رخص استثنائية للغيابات غير مدفوعة الأجر.

المرجع : مراسلتكم رقم 1105 الواردة إلى مصالحنا بتاريخ 25 ماي 2014.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بطلب توضيحات حول كيفية الاستفادة من رخص استثنائية للغياب غير مدفوعة الأجر طبقا لأحكام المادة 215 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأن الاستفادة من الرخص الاستثنائية للغياب غير مدفوعة الأجر، والتي لا تتجاوز مدتها الإجمالية 10 أيام في السنة، يقصد منها تمكين الموظف من مواجهة أحداث طارئة تقتضي غيابه، وتتعلق على سبيل المثال لا الحصر ب :

- أمور شخصية أو عائلية للموظف أو أحد أفراد عائلته،
- التكفل بالمشاكل الصحية للموظف أو لأحد أفراد عائلته،
- المشاركة في المناسبات العائلية، أو الدينية أو التظاهرات أو الملتقيات غير تلك المنصوص عليها في المواد 209، 210 و 212 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جوان 2006 المذكور أعلاه.

و يجب على الموظف المعني تقديم المبررات الضرورية لهذا الغياب في كل الحالات، و يعود للإدارة المستخدمة النظر في الحالات التي يمكن فيها منح رخص الغياب و تقييم الظروف و المبررات التي يقدمها المعني، مراعية في ذلك ضرورات الخدمة.

تقبلوا، السيد المدير، فائق عبارات التقدير و الاحترام.

مدير القوانين الأساسية للتوظيف العمومية

عبد الوهاب نمورسي

نسخة للإعلام إلى السيدات و السادة رؤساء المفتشيات التوظيفية العمومية